الجمارك الأردنية

محضر اجتماع

مجلس الشراكة ما بين دائرة الجمارك والقطاع الخاص

أولا: معلومات أساسية

الاجتماع:مديرية/مركز/لجنة:	اجتماع مجلس الشراكة ما بين دائرة الجمارك والقطاع الخاص
مكان الاجتماع	قاعات جبري
موعد الاجتماع	**اليوم:** السبت **التاريخ:** 2019/3/30 **الساعة:** (11:00) صباحاً
شكل الاجتماع	■ دوري ☐ طارئ ☐ دراسة ☐ تشاوري:.....
مرجع الاجتماع	☐ وحدة تنظيمية ☐ لجنة دائمة ☐ لجنة مؤقته ■ غيرها :.....
رقم الاجتماع	(1) لعام (2019)

ثانيا : الحضور

الاسم والوظيفة	الصفة في الاجتماع
عطوفة لواء جمارك د. عبدالمجيد الرحامنة/ مدير عام الجمارك	رئيس المجلس
سعادة المهندس فتحي الجغبير /رئيس غرفة صناعة الاردن	عضو
سعادة المهندس عمر ابو وشاح/ رئيس جمعية المصدرين الاردنيين	عضو
سعادة السيد محمد الشوحة/رئيس غرفة تجارة اربد	عضو
سعادة السيد هاني ابو حسان/رئيس غرفة صناعة اربد	عضو
سعادة السيد نبيل رمان/رئيس جمعية مستثمري المناطق الحرة	عضو
سعادة السيد ضيف الله أبو عاقولة/ نقيب المخلصين	عضو
ممثلو دائرة الجمارك	حضور
ممثلو القطاع الخاص	حضور
مندوبو الدوائر الرسمية ذات العلاقة بالعملية الجمركية	حضور

ثالثا : جدول أعمال الاجتماع:

رقم	الموضوع
.1	استعراض أهم إنجازات دائرة الجمارك خلال الفترة الماضية
.2	استعراض المواضيع المطروحة من قبل السادة أعضاء المجلس ومناقشة الردود
.3	ما يستجد من أعمال

رابعا: المناقشة والمداولات :

أولاً:

أ- ألقى **عطوفة مدير عام الجمارك لواء جمارك الدكتور عبدالمجيد الرحامنة ـــ رئيس المجلس** كلمة رحب فيها بالسادة أعضاء المجلس والحضور، وعبر عن خالص سعادته بهذا اللقاء، والذي يأتي انعكاساً واضحاً **لترجمة رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله)** في تعزيز الشراكة الحقيقية بين القطاع العام والخاص، وأشار بكلمته إلى أن مجلس الشراكة المؤسس منذ عام 2000 بهدف خدمة المصلحة العامة لتحقيق التكامل الاقتصادي المنشود من خلال تجذير أواصر التعاون مع الشركاء وإيجاد الحلول للمشكلات والتحديات التي تواجه القطاع الخاص، وأن عمله قد ارتكز على ثقة متبادلة وتعاون مستمر خلال التسعة عشر عاماً، وكان لمخرجات أعماله انعكاساً ايجابياً في التطوير والتحديث على آليات العمل الجمركية، وتطلع إلى أن يكون هذا اللقاء حافلاً بالنقاشات والأفكار المثمرة حول مجمل القضايا الهامة التي يزخر بها برنامج العمل لهذا اليوم، وبيَّنَ أن البيئة الجمركية بيئة متغيرة تتأثر بالتغييرات التي تطرأ على بيئتها الخارجية مما يتطلب من الدائرة ان تتبنى سياسات وآليات لتحقيق رؤيتها وللإيفاء بالتوجهات الحكومية والالتزامات المترتبة عليها.

وفي نهاية كلمته **أوضح عطوفة رئيس المجلس** أن الجمارك الأردنية تبنت مجموعة من المشاريع التطويرية التي تهدف في مجملها التسهيل على متلقي الخدمة وتسهيل عملية التبادل التجاري والحد من عمليات التهريب والغش التجاري تطبيقاً لأفضل المعايير الدولية في امن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية، وتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم بتنسيق هذا اللقاء، وخص بالشكر سعادة نقيب أصحاب شركات التخليص والنقل وكافة منتسبي النقابة على رعايتهم هذا اللقاء.

ب-رحب **سعادة السيد ضيف الله أبو عاقولة ـ رئيس نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع** باسمه ونيابة عن كافة ممثِلي النقابة بعطوفة مدير عام الجمارك ـ رئيس مجلس الشراكة وبالسادة أعضاء مجلس الشراكة والحضور من كافة القطاعات، وعبر عن شكره وتقديره لدائرة الجمارك على جهودها الطيبة في التعاون مع القطاع الخاص وحرصها المستمر على تطبيق مبدأ الشراكة الفاعلة والتي تأتي تمشياً مع **رؤى وتوجيهات صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله)** لما فيه المصلحة العامة وتفعيل العمل المشترك لخلق بيئة جاذبة للاستثمار بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وأشار في كلمته إلى أن الظروف والتحديات الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني وجميع القطاعات تحتاج إلى تكاتف جهود الجميع والعمل كفريق واحد من أجل تجاوزها، وأن العمل يحتاج إلى همة عالية، والإنجاز يحتاج إلى إيمان قوي بالقدرة على التغيير والتطوير، وتطلع إلى أن يكون هذا المجلس على قدر المسؤولية في تقديم الحلول ومعالجة التحديات التي تواجههم وتعزيز الدور التكاملي بين مختلف القطاعات الاقتصادية .

وفي نهاية كلمته عبر عن شكره للزملاء في مديرية الترانزيت والتخليص على التسهيلات الكبيرة التي قدموها في سرعة ترخيص شركات التخليص التي تجاوز عددها أكثر من (550) شركة، وتمنى لهذا الاجتماع تحقيق الغاية السامية التي أنشأ من أجلها .

ثانياً:	**تم إقرار بنود جدول أعمال الاجتماع، حيث قام عطوفة المدير العام ـ رئيس مجلس الشراكة بالإيعاز للبدء بمناقشة جدول الأعمال، وكان على النحو التالي**

- **الموضوع الأول : استعراض أهم إنجازات دائرة الجمارك**

قام **مدير تكنولوجيا المعلومات عقيد جمارك م. أحمد العالم** بتقديم عرض مختصر عن مشروع النافذة الوطنية عن توجهات التطوير في الدائرة حيث أشار إلى أنه يتم التحضير حالياً لتطبيق مشروع النافذة الوطنية للتجارة، وقدم عرضاً موجزاً عن أهمية المشروع عن الحركة التجارية وأهم ملامح العمل المستقبلي للجمارك والدوائر الحكومية ذات العلاقة بالعمل الجمركي، وأشار إلى أن فكرة المشروع تقوم على أساس التصريح المسبق عن البضائع بعد مغادرتها ميناء التصدير لتمكين الدوائر الحكومية من إنجاز معظم هذه المعاملات قبل وصول البضائع باستثناء البضائع التي تحتاج إلى معاينة فعلياً، وبهذا تستطيع الجمارك والدوائر الأخرى الإفراج عن البضائع المجازة قبل وصول البضاعة ويتم الإفراج عنها من ظهر الباخرة مباشرة وهذا الأمر سيحقق مرونة أكبر للخدمات اللوجستية وإدارة الموانئ ويزيد من تنافسيتها، إضافة إلى تخفيض الكلفة على التجار وتخفيض وقت انجاز العاملات والإفراج عن البضائع، مما يؤدي إلى زيادة تنافسية الاقتصاد الأردني بالتقارير الدولية وأشار ان هذا المشروع سيؤسس إلى منصة الكترونية واحدة لكافة التعاملات التجارية والمتطلبات المسبقة لكافة الدوائر الحكومية بحيث يكون هنالك (تصريح واحد، معاملة واحدة ، قرار واحد).

واستعرض أهداف المشروع والنتائج المتوقعة منه وأثرها على الاقتصاد الأردني والمتطلبات اللازمة لتنفيذ المشروع وطلب تعاون القطاع الخاص مع الجمارك كونه شريكاً استراتيجياً بهذا المشروع لضمان نجاحه بشكل مؤسس لان تكون هذه النافذة الوطنية أفضل الممارسات الدولية في مجال تسيير التجارة وحركة البضائع على المستوى العالمي.

- **الموضوع الثاني: المواضيع المقدمة من قبل السادة أعضاء المجلس : حيث تم استعراض هذه المواضيع، ومناقشة الردود المقدمة من دائرة الجمارك، وجاءت على النَّحو التَّالي:**

1. **طلب توضيح الإجراءات التي اتُّخذت من دائرة الجمارك بخصوص تطبيق تعليمات تنظيم الوثائق الإلكترونية مع البيانات الجمركية وآلية التحقق لسنة 2018، وخاصة فيما يتعلق بالمادة (6/أ،ب) والمادة (7) منها.**

إجابة دائرة الجمارك:

- قامت الدائرة بإنشاء نظام خاص بالوثائق الالكترونية (نظام التحقق من الوثائق الالكترونية) على الموسوعة الجمركية وتم تدريب الموظفين على هذا النظام.
- يتم إدخال روابط المواقع الالكترونية للغرف التجارية المعتمدة على نظام التحقق وذلك بعد إبراز كتاب مصدّق أصولاً بالطرق الدبلوماسية من صاحب العلاقة يفيد بان هذه المواقع هي الجهة المخولة بإصدار هذه الوثائق.
- أصدرت الدائرة تعليمات للموظفين العاملين على هذا النظام توضح آلية التحقق من هذه الوثائق، علمًا بأنه يتم العمل على النظام عن طريق القارئ QR Code Readers وفي حال كانت هذه الوثائق معتمدة يتم إرفاقها بالبيان الجمركي موقعة من قبل الموظف المعني.
- بخصوص المادة رقم (7) فهي محكومة بموجب أحكام قانون الجمارك رقم (20) لعام 1998 وتعديلاته والتي حددت المدة القانونية لاسترداد التأمينات المدفوعة عن الوثائق غير الأصلية بمدة (60) يومًا من تاريخ الدفع، سواءً كانت ورقية أو الكترونية.

2. **الإجراءات المقترحة من الجمارك باعتماد الية جديدة للتبنيد في البيانات الجمركية والتي تشكل عائق امام سرعة انجاز البيانات الجمركية وما يترتب عليها من كلف اضافية على التاجر.**

إجابة دائرة الجمارك: قامت الجمارك باستحداث هذا الإجراء لغايات التصريح الصحيح عن البضائع وإمكانية تحديد أي تجاوزات من الموظفين وهذا كان مطلباً دائما للتجار في كافة اجتماعاتهم بما فيهم هذا الاجتماع حول موضوع اختلاف التخمين في المراكز الجمركية بين مركز وآخر.

دار نقاش طويل شارك به عدد من المجتمعين أشاروا فيه إلى أن موضوع التبنيد يحتاج إلى وقت وجهد وكلف إضافية، وأوضحوا أن هذا الموضوع سبق وأن تم تطبيقه قبل (6) سنوات إلا أنه لم يلاقِ قبولاً، وفي نهاية النقاش **أوضح عطوفة المدير العام** أن أي مشروع لا يؤدي إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات ولا ينعكس إيجابًا على سير العمل لن يتم تطبيقه نهائياً، وأبدى توجيهاته بتشكيل لجنة تضم مندوبين عن دائرة الجمارك والقطاع الخاص لدراسة موضوع التبنيد من كافة جوانبه والوصول إلى صيغة توافقية تنهض بالاقتصاد الوطني وتحقق الرفاهية للجميع، على أن تقوم اللجنة برفع توصياتها بهذا الخصوص خلال أسبوعين من تاريخه.

3. **تشير النقابة إلى أن هناك تفاوت في التخمين بين المراكز الجمركية، حيث أن نفس البضائع ونفس المصدر تخمن في كل مركز بقيمة مختلفة عن المركز الجمركي الآخر .**

إجابة دائرة الجمارك :

تعمل دائرة الجمارك على توحيد عملية التقدير في كافة المراكز والحد من التباين فيها وذلك من خلال:

- إجراء دراسات استئناسية على البضائع المختلفة التي ترد الى المراكز الجمركية من كافة المناشئ وذلك من خلال مراسلة بعض الشركات المصدرة للأردن أو من خلال متابعة البورصات العالمية لبعض الأصناف ويتم نشرها الكترونياً على الموسوعة الجمركية / نظام دراسات القيمة واللجان الخاصة.
- استقبال الشكاوي المختلفة حول عملية التخمين ، وفي ضوء ذلك يتم عمل دراسات تحليلية للأصناف المختلفة من البضائع التي استوردت إلى المملكة بموجب بيانات جمركية ومقارنة قيم البضائع وذلك لمعرفة إن كان هناك خلل في عملية التقدير أم لا.
- يتم تغذية نظام القيمة المركزي بالقيود المرجعية المقبولة من المراكز الجمركية المختلفة كما يتم مراقبة كافة الإدخالات للتأكد من صحتها.
- يتم التواصل مع النقابات المهنية أو التجار المستوردين والمنتجين ويتمثل ذلك بتشكيل اللجان المشتركة لبحث المستجدات فيما يتعلق بالقيمة الجمركية وإصدار القوائم الاسترشادية لبعض الأصناف مثل (الأحذية والحقائب المستوردة، السجاد والموكيت والألبسة).

دار نقاش موسع حول موضوع التخمين وموضوع ارتفاع تخمين البضائع التي ترد من خلال مركز جمرك مطار التخليص وأهمية وجود قوائم استرشادية للرجوع إليها عند إجراء عملية التخمين ونشر البلاغات والتعاميم التي تصدر عن الدائرة على موقع الدائرة الإلكتروني للاستعانة بها من قبل كافة القطاعات، وفي نهاية النقاش تم توضيح أن القوائم الاسترشادية غير قانونية ولكن قامت دائرة الجمارك بإعدادها لغايات التسهيل على التجار وتحقيق العدالة فيما بينهم، وأن نوعية البضائع التي ترد من خلال مركز جمرك مطار التخليص تختلف على البضائع التي ترد من خلال باقي المراكز الجمركية من حيث الجودة والعلامات التجارية، **وأكد عطوفة المدير العام** على ضرورة نشر كافة التعاميم التي لها علاقة بعمل القطاع الخاص على الصفحة المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني لدائرة الجمارك فور إصدارها، وكذلك إعداد دراسة عن طبيعة البضائع التي ترد من خلال مركز جمرك مطار التخليص وأسباب اختلاف تخمينها عن باقي المراكز الجمركية.

4. **الموضوع مقدم من نقابة المخلصين ويتعلق بكثرة تحويل الحاويات من جهاز X-RAY إلى المعاينة الفعلية لجرد البضائع الموجودة نتيجة الاشتباه بها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تلف البضائع، علماً أن ما نسبته (99%) من الحاويات لا يوجد بها شيء بعد الجرد.**

إجابة دائرة الجمارك: إن نسبة الحاويات المحولة للمعاينة الفعلية عن طريق جهاز الفحص بالأشعة (X-ray) بسبب الاشتباه بها لا تتجاوز (2%) من عدد الشاحنات المعروضة على الجهاز، وجزء منها بسبب نقص الوثائق الإلكترونية أو عدم وضوحها، وكما هو موضح بالإحصائية التالية:

الشهر	عدد الشاحنات المفحوصة على جهاز الفحص بالاشعة X-ray	عددالشاحنات المشتبه بها من جهاز الفحص بالاشعة X-ray	نسبة الاشتباهات %
2019/1	21629	234	1.08
2019/2	18268	259	1.41

5. **تطلب نقابة المخلصين عدم التعرض لشركات التخليص بالإيقاف، إلاّ في حالة تورط أحد مالكيها في الجرم الجمركي.**

إجابة دائرة الجمارك :

- يتولى مدعي عام الجمارك التحقيق في القضايا المحالة له بالاستناد لأحكام المادة (188/ج) من قانون الجمارك لغايات تحديد المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المتورطين بجرم التهريب بحدود المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بأحكام المواد (205، 215 ، 217 ، 218) من قانون الجمارك.
- في حال ثبوت مسؤولية شركة التخليص أو أحد مالكيها أو المفوضين بالتوقيع عنها أو أحد مستخدَميها يتم ملاحقتهم عن جرم التهريب وحسب الأدلة والبيّنات الواردة للمدعي العام وبناءً عليه يتم إعداد التوصيات الختامية واتخاذ القرار النهائي بخصوصها.
- بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المشار إليها نص قانون الجمارك على جزاءات مسلكية في المادة (168) من القانون يتم فرضها بقرار من المدير العام تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة من قِبل المخلّص الجمركي.
- وحيث أن عبارة المخلص الجمركي المنصوص عليها بالمادة 168 تتوافق مع ما ورد بالمادة (2) من ذات القانون والتي عرَّفت المخلص (كل شخص يمتهن وفقاً لأحكام هذا القانون إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير) وهذا التعريف ينطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي المقصود بأحكام قانون الجمارك، علمًا بأنه لا يتم اللجوء إلى حالات وقف الشركات إلا إذا ثبت للمدعي العام أنَّ جرم التهريب ينطوي على اتفاق جرمي ذي تأثير سلبي كبير على الاقتصاد الوطني تم استخدام الشركة من خلاله وفي بعض الحالات اللجوء لجرائم متلازمة مع جرم التهريب تتمحور في تزوير أختام حكومية لتنفيذ جرم التهريب.

أشار عدد من المجتمعين إلى أن هناك عدد من شركات التخليص موقوفة عن العمل نتيجة وجود أخطاء من مستخدميها، حيث أكد **عطوفة المدير العام** أن توقيف شركات التخليص بهذه الطريقة مرفوض نهائياً، وإيقاف شركات التخليص لن يكون إلا في الحالات الكبرى والتي يثبت تورط الشركة فيها، وطلب من نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع التعميم على شركات التخليص في حال وجود أي شركة موقوفة بسبب أحد مستخدميها التقدم باستدعاء لدائرة الجمارك للنظر فيه حسب الأصول.

6. **تطلب غرفة تجارة الأردن ونقابة المخلصين تقديم تسهيلات أكثر على معاملات الترانزيت من حيث زيادة المسرب الأخضر وتخفيض الرسوم حتى يتم جذب الإستيراد من خلال العقبة وخاصة إلى العراق، حيث يتم المعاينة من خلال المسرب X-RAY والإستهداف بنسبة تتجاوز 60% ، وتعتبر المعاينة الفعلية لبيانات الترانزيت الواردة عبر مركز جمرك العقبة طاردة لحركة الترانزيت عبر ميناء العقبة ويترتب على ذلك ايضاً وقت إضافي لإنجاز بيانات الترانزيت وكذلك الكُلف الإضافية الكبيرة التي يتكبدها صاحب البضاعة.**

إجابة دائرة الجمارك :

- قامت دائرة الجمارك بدراسة المسارب الممنوحة للبيانات من خلال التقارير، حيث بلغت نسبة المسرب الاخضر (62%) وهي نسبة مرتفعه ومنطقية وحسب مؤشرات الخطورة والدراسات الدورية في قسم الانتقاء والتحليل، وكانت هذه النسبة سابقًا لا تتجاوز (45%)، وتم بعد نقل مركز جمرك العقبة من الميناء إلى ساحة (4) تخفيض نسبة الاستهداف لبيانات الترانزيت من خلال تعديل وإيقاف بعض المعايير التي تستهدف بيانات الترانزيت، وذلك على أن يتم فحص كل الإرساليات على جهاز (X-RAY) وأيضًا الاعتماد على نظام التتبع الإلكتروني بحيث يتم تتبّع بيانات التي مسربها أخضر أو أصفر.
- إن التقارير الخاصة بهذا الموضوع تَبيّن بأن نسبة المسرب الأحمر لبيانات الترانزيت في العقبة (23%) حيث توزَّع هذه النسبة حسب مؤشرات الخطورة على بيانات السيارات، وذلك لتثبيت والتأكد من رقم الشاصي للمركبات والبيانات الواردة من الموانئ الخطرة والتي يُشتبه بها.
- أما بخصوص البَدَلات الجمركية على بضائع الترانزيت الواردة من خلال ميناء العقبة، فيتم النقل من ميناء العقبة إلى العراق على شاحنات أردنية أو عراقية، ويستوفى عن الشاحنات العراقية بدل خدمات مرور على الطرق بنسبة تقل عن الشاحنات العربية بحيث يستوفى عن الشاحنات العراقية نسبة (0.002) بينما الشاحنات العربية (1%) بهدف تشجيع الشحن إلى العراق عن طريق ميناء العقبة، ويستوفى عن الشاحنات الأردنية بدل خدمات مرور على الطرق (40).

ومن جانبٍ آخر أشار عدد من المجتمعين إلى أن بعض الدوائر لا تزال غير ملتزمة بتطبيق المعاينة المتزامنة على كثير من الإرساليات، وأن نتائج العينات تأخذ وقت طويل في بعض الأحيان لدى الدوائر الأخرى، حيث **أوضح عطوفة المدير العام** أنه سيتولى شخصياً أمر بحث هذا الموضوع مع مدراء عامي الدوائر المعنية.

7. **تطلب نقابة المخلّصين معالجة البيانات الجمركية المفتوحة على شركات التخليص بسبب إيقاف الرقم الضريبي للعميل.**

إجابة دائرة الجمارك : يتعلق هذا الموضوع بتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والغرامات حال تحققها، ويُقصد من الإجراء صاحب الرقم الضريبي نفسه، وهذا لا يؤثر على شركات التخليص إذ يتم تمديد المهل حسب الأصول، ولا يمكن إخلاء مسؤولية الشركات بالمطلق، فالقرار في مثل هذه الحالة يكون للمرجعية المختصة، ويتم تسليم البيانات الجمركية الموقوف رقمها الضريبي من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وغيرها إلى مدققي الرقابة الداخلية في المراكز الجمركية لحين تفعيل هذه الارقام، وتعطى شركات التخليص مشروحات تفيد بعدم الملاحقة عن هذه البيانات، وهذا الموضوع يقع ضمن اختصاص دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الدرجة الأولى وتقوم الدائرة بالتنفيذ.

وفي نهاية النقاش، **أكد عطوفة المدير العام** على أن أي حل لهذا الموضوع لا بد من أن يتوافق مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وأوضح أنه سيتولى شخصياً أمر بحثه مع عطوفة مديرها العام .

8. **تطلب نقابة المخلّصين إيجاد إجراءات تصحيحية للمخالفات الشكلية التي لا تشكل أي خطر أو ضرر على المواطن وحصر الإجراءات المتخذة في إعادة التصدير أو الإتلاف.**

إجابة دائرة الجمارك : صدر قانون الجمارك المعدل رقم (2018/33) متضمنًا النص في المادة (199/خ) منه على: (يعاقب على التصرف بالبضاعة قبل الإجازة من الجهات المختصة بغرامة بواقع (500) دينار وقد اشترطت أن لا تكون البضائع المتصرَّف بها ضارة بالصحة والسلامة العامة) حيث إنه في حال وجود جرم جمركي مخالف للنص أعلاه يتم مخاطبة الجهات ذات الاختصاص (مؤسسة المواصفات والمقاييس والمؤسسة العامة للغذاء والدواء) لغايات بيان ما إذا كانت المحتويات المتصرَّف بها مضرة بالصحة والسلامة العامة أم لا لغايات تطبيق النص، ويقع على عاتق صاحب العلاقة علة إثبات عدم ضررها بالصحة والسلامة العامة، وبعد أن يتم التأكد من عدم تحويل أصحاب العلاقة بجرم التصرف إلى عطوفة النائب العام أو ثبوت واقعة التصرف قبل تاريخ صدور القانون المعدل رقم 2018/33 حيث تبقى محكومة بالنص القديم المتضمن اعتبارها من البضائع الممنوعة وفقًا لقرارات محكمة التمييز.

وفي نهاية النقاش، **أكد عطوفة المدير العام** أن أي حل لهذا الموضوع لا بد من أن يتوافق مع الدوائر المعنية، وأوضح أنه سيتولى أمر بحثه مع مدرائها العامين.

9. **تشير غرفة صناعة الأردن إلى أن دائرة الجمارك قررت بتاريخ 2018/11/15 عدم السماح بإدخال مادة سماد الداب التي تشتريها المصانع المحلية من مجمع شركة الفوسفات الصناعي في العقبة إلا بعد تنظيم بيان جمركي، وفرض رسم جمركي على هذه المادة بنسبة (5%) واستيفاء بدل خدمات بنسبة (5%) في حين يتم الإعفاء من الرسم ومن بدل الخدمات في حال تم الاستيراد بموجب اتفاقيات التجارة الحرة، وعدم جواز استيفاء بدل الخدمات الجمركية عن البضائع المصنعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة عند إدخالها المنطقة الجمركية وعدم استيفاء رسم جمركي لأنها لا تعتبر بضائع مستوردة ابتداء كونها من منشأ أردني وليس أجنبي.**

إجابة دائرة الجمارك : التزمت دائرة الجمارك بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (14747) تاريخ 2016/03/30 المتضمن استيفاء ضريبة المبيعات بواقع (16%) واستيفاء بدل خدمات بواقع (1%) ولا تقوم الدائرة باستيفاء أي رسوم جمركية على البضائع المصنعة في منطقة العقبة الاقتصادية وحسب القرار أعلاه.

10. **تشير غرفة صناعة الأردن إلى عدم موافقة لجنة الحماية الجمركية على إعفاء مدخلات ومستلزمات الإنتاج الصناعي من الرسوم الجمركية لأسباب مختلفة، من ضمنها أن المدخلات والمستلزمات من الممكن استيرادها معفاة بموجب اتفاقيات التجارة الحرة التي ترتبط بها المملكة وأنه من الممكن إخضاعها لنظام رد الرسوم، أو بسبب كونها ذات استخدام مزدوج، وطلبت إصدار نظام يحدد آلية عمل ومهامّ وصلاحيات وكيفية اتخاذ قرارات لجنة الحماية الجمركية والتي تُعدّ إحدى أهم اللجان التي لها علاقة بتعزيز تنافسية القطاع الصناعي الأردني.**

إجابة دائرة الجمارك : تضم لجنة الحماية في عضويتها مندوبين عن (وزارة الصناعة والتجارة والتموين، دائرة الجمارك، وغرفة صناعة الأردن)، وتتلخص مهام اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة من القطاع الصناعي لإعفاء مدخلات ومستلزمات الإنتاج الداخلة بالصناعة وكذلك رفع الرسوم الجمركية على المثيل المستورد؛ تشجيعًا للقطاع الصناعي ودعمًا للصناعة المحلية وتعزيز تنافسيتها، وهناك آلية عمل واضحة لهذه اللجنة حيث يتقدم أصحاب المصانع ومنتجو السلع المحلية بطلبات لوزارة الصناعة والتجارة أو لدائرة الجمارك لإعفاء مدخلات الإنتاج ومستلزماتها الداخلة بالصناعة، حيث تقوم اللجنة بإعداد الدراسات اللازمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدم وجود مثيل محلي لمدخلات الإنتاج المطلوب إعفاؤها، وأن لا يكون الصنف المراد إعفاؤه من الأصناف عامة الاستخدام، وبناء على الدراسات تقدم اللجنة التوصيات اللازمة وترفعها لمجلس التعريفة لاتخاذ القرار المناسب.

11.تطلب جمعية المصدرين الأردنيين عدم تحميل المستورد الأردني مسؤولية أخطاء المورّد في الشحنات، حيث إن الوضع الحالي يُلزم المستورد بتحمل كامل المسؤولية عن أية أخطاء تخصّ قيمة البضائع أو نوعها أو كميتها عند الاستيراد وتنظيم البيان الجمركي، علمًا بأن المستورد يقوم بتنظيم البيان الجمركي استنادًا إلى أوراق الشحن التي يتحصل عليها من المورّد ودون معاينة الشحنة فعليًا، وعند وجود خطأ فعلي غير مقصود من المورّد في الشحنة ينظَّم قضية تهريب جمركي للمستورد دون أن يقوم المستورد فعليًا أو عن قصد بأي جرم من الجرائم المتعلقة بالتهريب.

إجابة دائرة الجمارك : إن مسؤولية المستورد تبقى قائمة كونه المالك للبضاعة ومسؤوليته متحققة ما لم يثبت عكس ذلك، وفقًا لنصّ المادة (205) من قانون الجمارك، كون من اشترى البضاعة وشُحنت باسمه وأُرسلت له هو المالك وهو من يستفيد من موضوع وجود المخالفة، نظراً لقيامه بإدخال بضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بشكل كليّ أو جزئيّ، أو الاستفادة من موضوع تجاوز أحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو القوانين والأنظمة الأخرى، علمًا بأن البيان الجمركي ينظَّم باسم المالك وحسب الوثائق المرفقة المنظمة، بناءً على طلب المالك، وبإمكان المالك التحفظ بالحقل (9) من البيان الجمركي عن وجود مخالفة قبل عملية التسريب، سندًا لنص المادة (64) من القانون.

أوضح **سعادة السيد عمر أبو وشاح - رئيس جمعية المصدرين الأردنيين** أن هذا الموضوع سبق وأن تم طرحه في اجتماعات سابقة، وأن الخلل ليس في إجراءات الجمارك، وإنما يكمن في غرف الصناعة والتجارة كونها لم تطلب من الحكومة تعديل قانون الجمارك، وطلب من دائرة الجمارك مساعدتهم في هذا الطلب، حيث وعَدَ **عطوفة رئيس المجلس** دراسة الملاحظات التي ترد من القطاع الخاص حول القانون وأشار إلى أنه لم يقم أحد بمراجعته بخصوص القانون، وقرر تحديد شهر أيلول القادم (2019/9) موعداً لعقد اجتماع مجلس الشراكة القادم، وحسب الدور المتبع لهذه الغاية، بحيث تكون اجتماعات المجلس مرتين في السنة، شهري (أذار، أيلول) وطلب من كافة المتعاملين مع الجمارك من صناعيين وتجار وغيرهم تدوين أي ملاحظة بخصوص القانون ليتم مناقشتها ورفع التوصيات اللازمة بخصوصها في الاجتماع القادم .

12.تطلب جمعية المصدرين الأردنيين النظر بموضوع لمبات الإنارة الموفرة (وحدات الإنارة LED) التي يتم استيرادها بشكل حصري للشركة وعدم إعفائها لحين إثبات توفير الطاقة علماً بأن الكميات التي تستوردها ليست تجارية، وإنما حسب طلب المشتري المحلي، ولا يوجد هناك موزع داخلي لمنتجاتها ليتم الاستفادة منها أو بيعها.

إجابة دائرة الجمارك : إن اللمبات ووحدات الإنارة (LED) تخضع لبنودها المناسبة حسب جداول التعريفة وتخضع للرسوم الجمركية النافذة، ولغايات شمولها بنظام الطاقة رقم 2018/50 فإن الموضوع محكوم بالمادة (9) من النظام والتي تشترط أن تحقق وحدات الإنارة واللمبات نسبة توفير معينة ليتم إعفاؤها من الرسوم، وبالتالي لا بدّ من تحقيق هذه الشروط للإعفاء، ولغايات التحقق من نِسب التوفير يجب إبراز كتب من وزارة الطاقة ودائرة المواصفات والمقاييس تفيد بتحقيق هذه الشروط لغايات تطبيق النظام وهذا ينطبق على الكميات الكبيرة التجارية والكميات غير التجارية.

13.تشير غرفة تجارة الأردن إلى عدم وجود آلية ثابتة لتعرفة البنود الجمركية، حيث يتم احتساب الرسوم لبضاعة معينة عند استيرادها في المرة الأولى ثم يُفاجَئ التاجر بتعرفة أخرى، قد تصل إلى الضعف للبضاعة ذاتها ومن المصدر ذاته حين يستوردها في المرة الثانية؛ مما يسبب إرباكًا وحيرةً للتجار، لذلك فإنه ينبغي أن يكون هنالك معيار واضح للتعريفة الجمركية حيث إنه قد يتم تغيير نسبة الرسوم الجمركية من (10%) إلى (35%) على البند نفسه بين ليلة وضحاها، كما هو الحال للموازين الإلكترونية حيث كان التجار يدفعون نسبة (10%) عليها وإذا بهم يفاجَئون بنسبة جديدة بمقدار (35%)

إجابة دائرة الجمارك : إن قرارات تعديلات التعريفة الجمركية المتعلقة بنسب الرسوم الجمركية تعتبر نافذة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية سندًا للمادة (16) من قانون الجمارك، ولا يمكن تأجيل تطبيقها على البيانات غير المسجلة. أما فيما يتعلق برفع الرسوم الجمركية على الموازين من (10%) لتصبح (35%) فإنه لم يتم رفع الرسوم الجمركية على الموازين بهذه النسبة بل تم رفعها عام (2017) لتصبح (15%) فقط (وليس 35%).

ثالثاً: **المواضيع المتعلقة بعمل الدوائر الأخرى (مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء)، وعددها (10) مواضيع، اتفق المجتمعين على عدم مناقشتها خلال هذا الاجتماع لعدم حضور مندوبي هذه الجهات للاجتماع.**

رابعاً: **تحت بند ما يستجد من أعمال: تم مناقشة عدد من المواضيع، أهمها :**

1. **إدراج الشركات اللوجستية ضمن برنامج النافذة الوطنية وإعطائهم الصلاحيات بإطلاق اذونات للتسليم،** حيث تم توضيح أن وكيل الشحن البحري هو الجهة الوحيدة المخولة بمنح اذونات التسليم بموجب القانون، ومع ذلك تم عقد اجتماع من نقابة وكلاء الملاحة والوسطاء التجاريين وتم الاتفاق بان يقوم الوكيل البحري بتفويض هذه الصلاحية إذ رغبت الكترونياً للوسيط البحري ليقوم مقامه وتعتبر مثابة تفويض رسمي.
2. **تفريغ الحاويات (back to back) كان بالسابق مسموح في الساحات اللوجستية وتم حصره بساحات الميناء فقط، أدى إلى حصر الأجور وعدم المنافسة بما يتعلق بتفريغ الحاويات،** حيث تم توضيح أن عملية التفريغ تتم للحاويات التي أنهت إجراءاتها جمركيا كصادر وبناء على رغبه صاحب البضاعة بعد ذلك بتغير الخط الملاحي لآخر ليتم الموافقة على التفريغ داخل الميناء، وفي حال التفريغ خارج الميناء يتم تنظيم بيانات أصولية بإخراجها وإعادتها.
3. **الضم على البضائع في مركز جمرك مطار التخليص يؤدي إلى زيادة التكلفة وضياع ضرائب على الخزينة في بعض الأحيان،** حيث تم توضيح أنه لا يوجد في قانون الجمارك نص بقبول الأسعار لبضائع مستوردة معفاة بموجب اتفاقية، وإنما يطبق عليها مفهوم سعر الصفقة وطرق التقييم الجمركي، وحسب قانون الجمارك المواد من (28 - 31) .
4. **عدم حصر تصاريح مستخدمي شركات التخليص بمركز معين، حيث تم توضيح** أن المادة عاشراً من البلاغ رقم (53) لسنة 2015 اشترطت على موظفي شركات التخليص واثناء ممارسة أعمالهم وضع بطاقة تعريف(باج) تتضمن اسم شركة التخليص، اسم الموظف ، والمركز الذي يعمل به وصفة الاستخدام مدير فرع أو مستخدم، وإصدار التفاويض يتطلب موافقات الجهات الأمنية وإصدار موافقات من الجهات المختلفة والهيئات المستثمرة مثل مؤسسة الموانئ وامن المطارات ودائرة المخابرات العامة ولم تحدد دائرة الجمارك حد أدنى لعدد المستخدمين الواجب تفويضهم من قبل شركات التخليص وإنما اشترطت فقط مدير فرع لكل مركز جمركي حيث تستطيع الشركة تفويض العدد الذي يتناسب مع حجم العمل لديها وحسب المركز ويمكن إسناد أعمال ومهام مدير الفرع إلى مستخدمين في حالات معينة وحسب البلاغ رقم (49) لسنة 2018، حيث أوعز عطوفة المدير العام بدراسة هذا المقترح في حال تم اعتماد التفويض لاكثر من سنة وضمن بطاقة الكترونية.

5. **الأخطاء التي تحصل في بوليصة الشحن يتم تحميل شركة التخليص الغرامات التي تترتب عليها، حيث** تم توضيح أن الغرامة تقع على الناقل وليس شركة التخليص، إلا أن شركة التخليص هي من تقوم بدفع الغرامة وتقوم بتحصيلها فيما بعد من الناقل.
6. **طلب الاكتفاء بمزاولة العمل للشركات في جمرك مطار التخليص دون ترخيص فروع في مركز جمرك المنطقة الحرة/ المشتى،** حيث تم توضيح أنه قد صدر البلاغ رقم (34) لسنة 2018 عند بدء تشغيل المركز، ولغايات تسهيل العمل على شركات التخليص والمستثمرين تم السماح لشركات التخليص المرخصة والعاملة لعام 2018 في مركز جمرك مطار التخليص بالعمل لدى مركز جمرك الحرة / المشتى ولغاية 2018/12/31، حيث تشير الدراسات إلى أنه سيكون بهذه المنطقة عمل كبير، وعليه تم التعميم بترخيص فروع للشركات لدى مركز جمرك المنطقة الحرة/المشتى، وأوعز عطوفة المدير العام بدراسة الموضوع من حيث حجم العمل وكافة الجوانب المتعلقة به.

خامساً: في نهاية الاجتماع شكر **سعادة رئيس نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع ــ راعي الاجتماع** دائرة الجمارك على اهتمامها بهذا المجلس وتمنى الاستمرار بعقد مثل هذه اللقاءات لما له من أهمية بالغة في تطوير القطاعين التجاري والصناعي، وبدوره كرر **عطوفة مدير عام الجمارك ــ رئيس المجلس شكره لنقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع على الاستضافة ولكل المشاركين بهذه الاجتماع، وأكد على أن كافة الملاحظات** المطروحة ستكون موضع اهتمام ودراسة من قبل دائرة الجمارك.

سادساً: اختتم في تمام الساعة (14:30) من بعد ظهر اليوم المذكور

سابعاً: **القرارات المتخذة في الأمور الواردة أعلاه على النحو التالي :**

رقم القرار	القرار	الجهة المعنية
2019/1/1	تشكيل لجنة تضم مندوبين عن دائرة الجمارك والقطاع الخاص لدراسة موضوع التبنيد من كافة جوانبه والوصول إلى صيغة توافقية تنهض بالاقتصاد الوطني وتحقق الرفاهية للجميع، على أن تقوم هذه اللجنة برفع توصياتها خلال اسبوعين من تاريخه.	مديرية تكنولوجيا المعلومات مديرية التعريفة والاتفاقيات نقابة المخلصين
2019/1/2	نشر كافة التعاميم والبلاغات التي لها علاقة بعمل القطاع الخاص على الصفحة المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني لدائرة الجمارك فور إصدارها.	مدراء المديريات مديرية خدمة الجمهور مديرية العلاقات العامة
2019/1/3	إعداد دراسة عن طبيعة البضائع التي ترد من خلال مركز جمرك مطار التخليص وأسباب اختلاف تخمينها عن باقي المراكز الجمركية، ورفع التوصيات اللازمة بخصوصها	مديرية شؤون القيمة

رقم القرار	القرار	الجهة المعنية
2019/1/4	عدم إيقاف شركات التخليص عن العمل بسبب مخالفات مستخدميها نهائياً، وإيقافها في الحالات الكبرى والتي يثبت تورط الشركة فيها	مديرية النيابة العامة الجمركية مديرية القضايا مديرية الترانزيت والتخليص
2019/1/5	التعميم على شركات التخليص في حال وجود أي شركة موقوفة بسبب أحد مستخدميها التقدم باستدعاء لدائرة الجمارك للنظر فيه حسب الأصول.	نقابة المخلصين
2019/1/6	التأكيد على موظفي الدوائر المعنية بالعملية الجمركية (المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، الزراعة) بتطبيق المعاينة المتزامنة على كافة الإرساليات، ومعالجة موضوع تأخر ظهور نتائج العينات التي يتم أخذها من قبلهم.	مكتب المدير العام / تذكير المدير العام بالتواصل مع مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس والمؤسسة العامة للغذاء والدواء وأمين عام وزارة الزراعة بهذا الخصوص.
2019/1/7	طلب إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة موضوع البيانات الجمركية المفتوحة على شركات التخليص بسبب إيقاف الرقم الضريبي للعميل .	مكتب المدير العام / تذكير المدير العام بالتواصل مع مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص.
2019/1/8	طلب إيجاد إجراءات تصحيحية للمخالفات الشكلية التي لا تشكل أي خطر أو ضرر على المواطن وحصر الإجراءات المتخذة في إعادة التصدير أو الإتلاف مع الدوائر المختصة(مؤسسة المواصفات والمقاييس والمؤسسة العامة للغذاء والدواء) بخصوص المادة (199/خ) من قانون الجمارك.	مكتب المدير العام / تذكير المدير العام بالتواصل مع مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس والمؤسسة العامة للغذاء والدواء بهذا الخصوص.
2019/1/9	تحديد شهر أيلول القادم (2019/9) موعداً لعقد اجتماع مجلس الشراكة القادم، وحسب الدور المتبع لهذه الغاية، بحيث تكون اجتماعات المجلس مرتين في السنة، شهري (أذار، أيلول)	السادة أعضاء المجلس سكرتير مجلس الشراكة
2019/1/10	تدوين أي ملاحظة بخصوص مواد قانون الجمارك لمناقشتها في اجتماع المجلس القادم ورفع التوصيات اللازمة بخصوصها في الاجتماع القادم .	الغرف التجارية والصناعية جمعية المصدرين الأردنيين
2019/1/11	دراسة عدم حصر تصاريح مستخدمي شركات التخليص بمركز جمركي معين	مديرية الترانزيت والتخليص
2019/1/12	دراسة مزاولة العمل لشركات التخليص في جمرك مطار التخليص دون ترخيص فروع في مركز جمرك المنطقة الحرة/ المشتى، من حيث حجم العمل وكافة الجوانب المتعلقة به	مديرية الترانزيت والتخليص مركز جمرك مطار التخليص مركز جمرك م.ح.المشتى

خامساً: التوصيات

التوصيات
1. إحالة نسخة من محضر الاجتماع للسادة أعضاء مجلس الشراكة للاطلاع على ما ورد بمضمونه، والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرارات الواردة فيه. 2. إحالة نسخة من محضر الاجتماع للسادة مدراء المديريات والمراكز الجمركية للتكرم بالاطلاع على ما ورد بمضمونه، والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرارات الواردة فيه وخلال المدة المحددة. 3. نشر المحضر على موقع الجمارك الالكتروني وعلى الموسوعة الجمركية .

عقيد جمارك عماد عادل نصير
رئيس لجنة الشراكة مع القطاع الخاص والعام
مدير العلاقات العامة والتعاون الدولـــــي

مقرر الاجتماع
خالد جمال الحمود
مكتب المدير العام

مصادقة رئيس مجلس الشراكة مع القطاع الخاص :

لـــــواء جمـــــارك
المديـــــر العـــــام
الدكتور عبدالمجيد الرحامنة